الا نبيا صلوات الله وسلامه عليهم اولياً للمؤمنين لسعيهم في
مصالح آخرتهم وهذا يسهم اليها ونسال الله الكريم توفيقنا واياهم
وسائر المسلمين لمرضاته وان يعيذنا بجوده ورحمته والله اعلم وينبغي
للامر بالمعروف والناهي ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب
فقد قال الامام الشافعي رحمه الله من وعظ اخاه سرا فقد نصحه
وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه وما ينسا هل اكثر
الناس فيه من هذا الباب ما اذا راى انسانا يبيع متاعا معيبا او
مخوجا فانه لا يكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطا
ظاهر وقد نص العلما على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البايع
وان يعلم المشتري به والله اعلم واما صفة النهي ومراتبه فقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه فقوله صلى الله عليه وسلم
فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازالة وتغيير منه للمنكر
لكنه هو الذي في وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف
الايمان معناه والله اعلم اقله ثمرة قال القاضي عياض رحمه الله
هذا الحديث اصل في صفة التغيير فحق المغير ان يغيره بكل وجه
امكنه زواله به قولا كان او فعلا فيكسر الات الباطل ويريق
المنكر بنفسه او يامر من يفعله وينزع المغصوب ويردها الى
اصحابها بنفسه او يامر اذا امكنه ويرفق في التغيير جهده بالجاهل
وبذي البرح الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قبول قوله كما
يستحب ان يكون متولي ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا
المعنى ويغلظ على العنق في غيه والسرف في بطالته اذا امن ان
يوثر اغلاظه منكرا اشد منه ما غيره ليكون جانبه محميا عن سطوة
الظالم فان غلب على ظنه ان تغييره بيده يسبب منكرا اشد منه
من قتله او قتل غيره بسببه كف يده واقتصر على القول بالملائمة

والوعظ

والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك غير
بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شا الله تعالى وان
وجد من يستعين به على ذلك استعان فان لم يؤد ذلك الى اظهار
سلاح وحرب وليرفع ذلك الى من له الامر ان كان المنكر من غيره
او يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو وقفه المسئلة وصواب العمل
فيها عند العلما والمحققين خلافا لمن راى الانكار بالتصريح بكل حال
وان قتل ويتاول منه كل ادعى هذا اخر كلام القاضي قال امام الحرمين
ويسوغ لاحاد الرعية ان يقصد مرتكب الكبيرة ان لم يندفع عنها
بقوله فالم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر
الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار والى الوقت وظهر
ظلمه وعشمه ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلا هل الحل
والعقد التواطي على خلعه ولو بشهر الاسلحة ونصب الحروب
هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا
فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه قال وليس
للامر بالمعروف البحث والتفتيش واقتحام الدور بالظنون
بل ان عثر على منكر غيره جهده هذا كلام امام الحرمين وقال القاضي
القضاة الماوردي ليس للمحتسب ان يبحث عما لم يظهر من المحرمات
فان غلب على الظن استسرار قوم بها لامارة وآثار ظهرت فذلك
ضربان احدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها
مثل ان يخبره من يثق بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقتله او بامراة
ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحال ان يتجسس ويقدم على الكشف
والبحث حذرا من فوات ما لا يستدرك وكذا لو عرف ذلك غير
المحتسب من المطلوعة جاز لهم الاقدام على الكشف والانكار للضرب
الثاني فاقصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا الكشف
الا ستار عنه فان سمع اصوات الملاهي المنكرة من دار انكرها خارج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)